

وزارة الاقتصاد والمالية

أمر عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المتعلق بتوظيف معلوم على مسحوق الحليب المستورد.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المتعلق بتوظيف معلوم على مسحوق الحليب المستورد كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2116 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 وبالأمر عدد 2227 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 وبالأمر عدد 2293 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29
جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الأولى والمطة الثالثة من
الفصل 2 من الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23
سبتمبر 1991 المتعلق بتوظيف معلوم على مسحوق الحليب
المستورد وتعوض بما يلي:

- المسحوق المحتوي على 26% من المادة الدهنية : 1500
دينارا للطن،

- المسحوق المنزوع الدهن (0%) : 1500 دينارا للطن.

الفصل 2 - وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والطاقة
والمناجم ووزيرة التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما
يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة